الفصلُ الثـالـثُ - الكـنـايـةُ والـتَّـعـريـضُ

المطلب الأوَّل- الكنايةُ:

تُضفي الكناية على المعنى حُسناً وجمالاً، وتزيده قُوّةً في تحقيق المقاصد والأهداف البيانية التي يروم الباحثُ رصدها، كالتَّفخيم والمبالغة في المعنى، وإبرازه في صورةٍ محسوسةٍ تزخر بالحياة والحركة، مع تجنُّب الألفاظ التي تَعافها الأذواقُ وتَمُجُّها الآذانُ، وعند الرُّجوع إلى مُصنَّفات علماء اللغة نجد أنَّ لفظة (كنى) تدُور في مُصنَّفاتهم على أن تتكلَّمَ بالشَّيء وتُريد غيره، ومُجملُ قول البلاغين فيها: أنَّها **(لفظٌ أُطلقَ وأُريدَ به لازم معناهُ، مع جواز إرادةِ المعنى الأصلي).**

أنواع الكناية: اندرجت الكناية -وفق المُكنَّى عنه- في ثلاثةِ مسالكٍ، هي:

١-الكنايةُ عن موصوفٍ: (أي: المطلوب بها الموصوف نفسه):

أ- الكناية عن الجماع بما هو لازمٌ لمعناه: تنوَّعت أمثلة الكناية عن الجماع؛ لتنوع الألفاظ الدالة عليه في كتاب الله-تعالى- بين الرَّفث والإتيان، والإفضاء والدخول والغشيان، والمس واللهو... ونحو ذلك، الَّتي كان للصحابي الجليل ابن عباس-رضي الله عنهما- فضل السَّبق في بيانه واصطلاحه، فمن الكناية عنه بالرفث ما ورد في قوله-سبحانه وتعالى-: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾[البقرة:١٨٧]، وقوله-تعالى-:﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[البقرة:١٩٧]، ففي كِلتا الآيتين ورد إباحة وتحريم الجماع بلفظ الرَّفث على الكناية، وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: ((الدخول والتَّغشِّي والإفضاء والمباشرة والرَّفث واللمس والمسُّ هذا الجماع، غير أنَّ اللهَ حَييٌّ كريمٌ يُكَنّي بما شَاءَ عَمَّا شَاءَ))[1].

ومن أمثلة هذا البَيَان، في الكناية عن الجماع بالغشيان، ما جاء في قول الكريم المنَّان: ﴿**فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً**﴾[الأعراف:١٨٩]، فالتَّغشي كنايةٌ عن الوِقاع، أي: فلمَّا جامعها... والله كريمٌ يُكَنّي بما شَاءَ في أيِّ موضعٍ شَاءَ.

---

[1] تَنْوِير المِقْبَاس من تفسير ابن عباس:٣٧و٣٩، وتفسير الطَّبَرِيّ:١/١٩٤ و٣١٦ و٥/١٢٢ و٢٣/١٦٩.

ب- الكناية عن المرأة بما هو لازمٌ لمعناها: المرأةُ عند العرب تُكنَّى بالأهل واللباس والفراش والإزار والنَّعجة والقارورة، من ذلك قوله-تعالى-: ﴿**إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ**﴾[النمل:٧]، فالمراد بأهله امرأته في مسيره من مدين إلى مصر، فكنَّى عنها بلفظ الأهل الدَّال على الكثرة للتَّعظيم، والكناية عن الزوجة بالأهل مذهبٌ مشهورٌ في كلام العرب، ففي الحديث: « **فَوَاللهِ ما عَلِمْتُ على أَهْلِي إِلَّا خَيراً** »[1]، يُريد-ﷺ- زوجه عائشة رضي اللهُ عنها.

وعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلاَمٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ-ﷺ-: « **رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ** » قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ[2].

ت- الكناية عن الفروج بالجلود: وردت هذه الكناية في قوله-تعالى-:﴿ **وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾[فصلت:٢١]، فلفظ الجلود هنا كنايةٌ عن موصوفٍ، إذ أراد بالجلود الفروج، وهو من باب الكنايات، ويشهد له قول النبي-ﷺ-: « **أَوَّلُ ما يتكلَّمُ مِنَ الآدمي فَخِذُهُ وكَفُّهُ** »[3]، واللهُ تعالى أعلم.

ث- الكناية عن الحدث بالغائط: يكون أسلوب الكناية في بعض الأحيان هو الوسيلة الملائمة للتعبير عن المعنى المراد بيانه، وذلك حيث يكون التعبير الصَّريح مُنافياً للذَّوق الذي يُستهجنُ ذكرُه صراحةً، مُجافياً لقواعد الأخلاق والآداب، من ذلك مثلاً قوله-تعالى-:﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾[النساء:٤٣، والمائدة:٦].

فالآية الكريمة بسياقها العام تتحدَّث عن وجوب التَّطهر عند القيام إلى الصَّلاة، وقد أشار هذا الجزء منها إلى أمرين يوجبان التَّطهُّر: أوَّلهما: **المجيء من الغائط**، وثانيهما: **ملامسة النساء**، وكلاهما من قبيل الكناية عن الموصوف، والذي يعنينا هنا الأوَّل، فالغائط هو المكان المنخفض المطمئن من الأرض، والمجيءُ منه كنايةً عن الحدث، والجمع الغيطان والأغواط، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تَسَتُّراً عن أعيُنِ النَّاس، ثم سُمِّيَ الحدثُ الخارجُ من الإنسان غائطاً توسُّعاً، ويدخل في الغائط جميع الأحداث الناقضة للوضوء.

---

[1] صَحِيحُ البُخَارِيِّ(٢٥١٨):٩٤٢/٢، وصَحِيحُ مُسْلِمٍ(٢٧٧٠):٢١٣٤/٤.
[2] صَحِيحُ البُخَارِيِّ(٦٢١٠):٤٧/٨.
[3] مسند الإمام أحمد(٢٠٠٣٨):٣/٥، والمُسْتَدْرَكُ على الصَّحِيحَينِ(٣٦٤٥):٤٧٧/٢.

ج- الكناية عن الأستاه بالأدبار: تمثل هذه الكناية شكل السُّخرية والإهانة والإذلال للكافرين عند الموت أو يوم القيامة، فجاءت على أحسن لفظٍ وأليقه في تنزيه القرآن الكريم من الألفاظ التي يُستقبحُ ذكرها، من ذلك قوله-تعالى-:﴿ **وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ** ﴾ [الأنفال:٥٠]، وقوله-تعالى-:﴿ **فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ** ﴾[محمد:٢٧]، أي: جهة الخلف، يعني أستاههم، كَنَّى عنها بالأدبار، وقيل: ظهورهم بمقامع من حديد، وهذا نصٌّ في أنَّ ملائكةَ الموت عند قبضها لروح الكافر تضربه بما ذكر، وتقول له ما ذُكِر، وإن كُنَّا محجوبين عن رؤية ذلك وسماعه.

٢-الكنايةُ عن صفة: (أي: المطلوب بها الصِّفة نفسها)

هذا النَّوعُ من الكناية يكون المطلوب بها صفة من الصفات المعنوية كالجود والكرم والشَّجاعة ونحو ذلك، لا النَّعت، أي: ما كان المكنَّى عنه فيها صفةً مُلازمةً لموصوفٍ مذكور في الكلام، وقد وردت هذه الكناية فيما يأتي:

أ- الكناية عن البخل والجود بغُلِّ اليد وبسطها: الغُلّ والقبض يرادُ منهما الكناية عن الشُّحِّ والبُخلِ، كما أنَّ البسط كنايةً عن الجود والكرم، وذلك في مواضع من آي الذكر الحكيم، منها في قوله-تعالى-:﴿ **وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ** ﴾[التوبة:٦٧]، وقوله-سبحانه-: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ [الإسراء:٢٩]، أي: كناية عن البخل، والعربُ تُطلِقُ غلَّ اليد على البخل وبسطها على الجود توسعاً، ولا يريدون الجارحة، كما يصفون البخيل بأنَّه جعدُ الأنامل ومقبوضُ الكفِّ، قال الشاعر:

إذا الصَّحيحُ غَلَّ كفّاً غَلّا، بَسَّطَ كَفَّيْهِ مَعاً وبَلّا

والنكتة البلاغية وراء هذا الاستعمال البَيَاني تصوير الحقيقة بصورة حسية تلزمها غالباً، ولا شيءَ أثبت من الصور الحسية في الذهن، فلما كان الجود والبخل معنويينِ لا يُدركان بالحسِّ، ويلازمهما صورتان تُدركان بالحس وهو بسط اليد للجود وقبضها للبخل، عُبِّر عنهما بلازمهما؛ لفائدة الإيضاح والانتقال من المعنويات إلى المحسوسات.

ب- الكناية عن الندم والحسرة بالسقط وتقليب الكفين وعضها: هذه الكناية وقعت في مواضع من القرآن الكريم، منها قوله-تعالى-:﴿**وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ**﴾[الأعراف:١٤٩]، ففي سقوط الأيدي في الأفواه كناية عن صفة، أي: ندموا وتحيَّروا بعد عود موسى-عليه السلام- من الميقات، يقال للنَّادم المتحير: قد سَقَطَ في يدِهِ؛ وذلك مِن شِدَّة النَّدمِ، فإنَّ العادةَ أنَّ الإنسانَ إذا نَدِمَ بقلبه على شيءٍ عضَّ بفمه على أصابعه، فسقوط الأفواه على الأيدي لازم للنَّدم، فأُطلق اسم اللازم وأُريد الملزوم على سبيل الكناية.

والنَّدمُ وإن كان محله القلب فأثرُهُ يظهرُ على اليد؛ لأنَّ النَّادم يعضُّ يده ويضرب إحدى يديه على الأخرى، قال-تعالى-:﴿**فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا**﴾[الكهف:٤٢]، و: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ**﴾[الفرقان:٢٧]، أي: من النَّدم، وهذا كلُّهُ كنايةٌ عن النَّدم والغيظ والحسرة، كأنَّه قيل: فأصبح يتندَّم على ما أنفق فيها مُتلهِّفاً على ما فاته، فالنَّدم والحسرة تُوُصِّل إليهما بما هو لازمٌ لهما في اللغة بأسلوبٍ أبلغ، لما فيه من التَّصوير بالمحسوس وهو عضُّ اليدين.

ت- الكناية عن الإعراض بثني الصدور وغشي الثياب: تُبيِّنُ هذه الكناية أساليب المشركين وكيفية إعراضهم عن الحق، ففي قوله-تعالى-: ﴿**أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾[هود:٥]، يُقال: ثنى صَدْرَهُ عن الشَّيء، إذا ازْوَرَّ وانحرف عنه، فيكون في الكلام كناية عن الإعراض؛ لأنَّ من أعرض عن الشَّيء ثنى عنه صدره وطوى عنه كشحه.

ث- الكناية عن شدَّةِ الأمر بضيقِ الذَّرعِ: ظهرت هذه الكنايةُ في قصَّة نبيِّ الله لوط-عليه السلام-، لِمَا لاقاه من قومه، قال-تعالى-: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ**﴾[هود:٧٧]، وفي قوله-تعالى-: ﴿**وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً**﴾ [العنكبوت:٣٣]، فالذَّرْعُ يُوضَعُ مَوْضِعَ الطَّاقَةِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْبَعِيرَ يَذْرَعُ بِيَدَيهِ فِي سَيْرِهِ عَلَى قَدْرِ سِعَةِ خَطْوِهِ: أَيْ: يَبْسُطُهَا، فَإِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ طَاقَتِهِ ضَاقَ ذَرْعُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَجُعِلَ ضِيقُ الذَّرْعِ كِنَايَةً عَنْ قِلَّةِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ وَشِدَّةِ الْأَمْرِ.

٣ـ الكنايةُ عن نسبةٍ: (أي: المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف):

يُقصدُ بها أن يُؤتى بالمراد منسوباً إلى أمرٍ يشتملُ عليه مَن هي له حقيقةً، أي: إثباتُ صفةٍ لموصوفٍ مُعيَّن، أو نفيها عنه، فيترك إثبات هذه الصفة لموصوفها، ويثبتها لشيءٍ آخر شديد الصلة ووثيق الارتباط به، فيكون ثبوتها لما يتصل به دليلاً على ثبوتها له.

وبيانُ هذا النوع الشَّاهد المشهور الَّذي يكرره علماء البَيَان قديماً وحديثاً، وهو قول زياد الأعجم[1]:

إنَّ السَّماحَةَ والمُرُوءَةَ والنَّدَى ... في قُبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ابنِ الحَشْرَجِ

فالشَّاعر هنا أرادَ أن يُثبتَ الخِلالَ الثلاث للممدوح، فترك الطَّريقَ الواضحَ الصَّريحَ عن عَمدٍ وإصرارٍ، وعمدَ إلى الكناية، جاعلاً الخلال الثَّلاث في القبَّة الَّتي نُصبت عليه، كنايةً عن كونها فيه، لأنَّ تلك الصفات تتطلب محلاً تقوم به لاستحالة قيامها بنفسها، ولَمّا كانت القبَّة لا تصلح لأن تكون محلَّاً لهذه الخصال، كان ذلك إشارةً لإثباتها لصاحب القبَّة؛ لأنَّه إذا أثبت الأمر الذي لا يقوم بنفسه في مكان الرَّجل وحيزه فقد أُثبت له بطريق الكناية عن نسبة، وهذا من صنعة البَيَان، في إثبات معنى من المعاني لإنسان، أو نفيه عنه، ولا يخفى أنَّ ذلك أفخم وأبلغ للأسلوب، وأدعى لفضله.

ومثله قول البحتري:

أَوَ مَا رَأَيْتَ الْمَجْدَ أَلْقَى رَحْلَهُ ... في آلِ طَلْحَةَ ثُمَّ لَمْ يَتَحَوَّلِ

إذ كنَّى بهذا التعبير عن كون آل طلْحَة سادةً، ثُمَّ أشرافاً أَهْلَ مَجْد، فَمَنْ ألقى المجدُ رحْلَهُ في داره ولم يتحوَّل عنها، فلا بُدَّ أنْ يكون المجدُ منسوباً إليه؛ لعظيم شرفه ورفيع منزلته... وفي هذه الكناية إمتاعٌ للأديب بصورةٍ أدبيَّةٍ جميلةٍ.

---

[1] ينظر: شعر زياد الأعجم:٤٩. وقد قيل في عبد الله بن الحشرج الجعدي(ت٩٠هـ)، سيداً من سادات قيس وأميراً من أُمرائها، ولي أكثر أعمال خراسان، ومن أعمال فارس وكرمان، وكان جَوَاداً مُمَدَّحاً. يُنظر: الأغاني:٣/٣٠٦، والأعلام:٤/٨٢.